وكذا الكل ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمفسر
اليه وكذا الثوبان ولو قال ثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه
الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمايل ومن اقر بثوب في
منديل او ثوب ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد
الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا
للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط فصل
واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء الكل
باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك
ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالجن والملايكة ومن اقر بمائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز

والقفيز

والقفيز وكذلك اذا استثنى كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا
او شاة او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيين فاستثنى احدهما او واحدا وبعض
الاخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما
صح ويصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي الف من
ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف فان عينه فان سلمه اليه
لزمه والا فلا وان قال من ثمن خمر او خنزير لزمه ولو قال من
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي
جياد ولو قال غصبته منه او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة
وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا فلا ودون
الثقة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه